التحول عن المجال الجنائي في جرائم قانون الأعمال في ضوء الأنظمة السعودية

الأستاذ الدكتور / فتوح عبد الله الشاذلي
أستاذ القانون الجنائي
كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية

مقدمة

لا توجد في المملكة العربية السعودية مدونة عقابية باسم "قانون العقوبات"، تحتوي على مواد مقررة لقواعد القسم العام والقسم الخاص، أي الجرائم وعقوباتها، على نحو ما هو مقرر في الدول الأخرى.

لذلك فأحكام النظام الجزائي بشقيه العام والخاص تتضمنها الشريعة الإسلامية، صاحبة الولاية العامة في المسائل القانونية وأساس النظام القانوني في كافة فروعه، بما فيها نظام التجريم والعقاب.

لكن نظام التجريم والعقاب في المملكة العربية السعودية لا يغفل المبادئ العامة التي ينبغي أن يقوم عليها هذا النظام في المجتمعات الحديثة، وأهمها مبدأ شرعية التجريم والعقاب والإجراءات، وهو مبدأ يجد مصدره كذلك في أحكام الشريعة الإسلامية. وفي تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية، الموضوعية والإجرائية، راعت الشريعة الإسلامية ما ينبغي أن يتوافر للنظام الجنائي من مرونة تجعله صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان. من أجل ذلك حددت الشريعة عقوبات ثابتة للأفعال الإجرامية، التي لا تتغير صفتها هذه باختلاف الزمان أو تغير المكان، وتلك هي الأفعال الموجبة للحد أو القصاص، وهي واردة على سبيل الحصر.

أما غير ذلك من الأفعال الإجرامية، فقد حرمته الشريعة إجمالاً تاركة لولي الأمر وللقاضي – كل في حدود ولايته الشرعية والنظامية – تقدير العقوبات الملائمة له حسب ظروف المجرم والجريمة، وتلك هي الأفعال الموجبة للتعزير.

والتعزير مجال واسع يتعلق بالسياسة الشرعية، ويكون في معصية لم يرد فيها عقوبة مقدرة. فالتعزير هو العقوبة التي يترك لولي الأمر تحديدها لجرائم معينة، ويطبقها القاضي في ضوء السلطة التقديرية التي تسمح بها النصوص النظامية المقررة لهذه العقوبات، تحقيقاً للمصلحة العامة.

وفي المملكة العربية السعودية التي يقوم نظامها الجنائي على أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، حددت السلطة التنظيمية ممثلة في ولي الأمر عقوبات لبعض الأفعال الموجبة للتعزير وفقاً لاعتبارات

المصلحة العامة. هذه الأفعال تشكل مخالفات نظامية، وتتضمنها الأنظمة التي تستمد شرعيتها وتستند ولاية إصدارها لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة. لذلك فالجرائم التعزيرية التي تتضمنها الأنظمة الصادرة في المملكة من ولي الأمر، ونطلق عليها "جرائم التعزير المنظمة"، تعد جزءاً لا يتجزأ من النظام الجزائي في المملكة. والمملكة في سعيها لتحديث نظامها الجزائي في غير جرائم الحدود والقصاص ماضية في إصدار العديد من الأنظمة التي تواجه الظواهر الإجرامية المستحدثة، حماية للمجتمع الإسلامي وتأكيداً لما ينبغي أن يسود فيه من قيم إسلامية أصيلة.

والنظام السعودي - لذلك - لا يقسم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، كما هو مقرر في غالبية الأنظمة القانونية في العالم، وإنما تقسم الجرائم فيه إلى:

- جرائم ذات عقوبات مقدرة شرعاً (الحدود والقصاص).
- جرائم ذات عقوبات مقدرة نظاماً (جرائم التعزير).

هذا من الناحية الجنائية الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب. أما من الناحية الجنائية الإجرائية، فيوجد في المملكة نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨. هذا النظام هو الواجب التطبيق أمام المحاكم، وتتقيد المحاكم والهيئات شبه القضائية التي تنظر في بعض الجرائم بما ورد فيه من إجراءات باعتباره النظام العام في الإجراءات الجزائية، وذلك ما لم يقرر أحد الأنظمة الخاصة بطائفة من الجرائم إجراءات خاصة لنظرها، فتكون هي الواجبة التطبيق في خصوص هذه الجرائم.

من أجل ذلك نصت المادة الأولى من النظام الإجرائي على أن **"تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام"**.

كما نصت المادة الثالثة من النظام الإجرائي على أنه **"لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً وبعد ثبوت إدانته بناء على حكم نهائي بعد محاكمة تجرى وفقاً للوجه الشرعي"**.

وقبل نظام الإجراءات الجزائية، كانت المادة ٤٩ من النظام الأساسي للحكم تقرر **"اختصاص المحاكم بالفصل في جميع المنازعات والجرائم"**. **كما أن المادة ٥٣ من النظام الأساسي للحكم تنص على أن "يبين النظام ترتيب ديوان المظالم واختصاصاته"**.

وتطبيقاً للنصوص السابقة قررت الفقرة (١) من البند تاسعاً من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم نقل اختصاصات اللجان شبه

القضائية التي تنظر في قضايا جزائية أو منازعات تجارية أو مدنية إلى القضاء العام. كما قررت الفقرة (٥) من ذات البند اعتبار ما يصدر عن اللجان شبه القضائية التي تفصل في منازعات إدارية قرارات إدارية قابلة للتظلم أمام ديوان المظالم.

وفي ضوء هذه البنية للنظام الجزائي السعودي، الموضوعي والإجرائي، يجري بحثنا لموضوع التحول من المجال الجنائي إلى المجال الإداري، وما يترتب عليه من إسناد الفصل في بعض الأفعال إلى جهة الإدارة أو إلى لجان شبه قضائية.

ونشير في البداية إلى أن المجال الأساسي للتحول عن العقاب الجنائي هو قانون الأعمال، حيث تتجه السياسة الجنائية المعاصرة إلى الحد من المغالاة في العقاب الجنائي في مجال قانون الأعمال، لما يمثله هذا العقاب وتطبيقه في مجال الأعمال من تأثير على جذب الاستثمارات وتطوير النشاط الاقتصادي. لذلك تتجه السياسة الجنائية المعاصرة إلى تطوير عدة بدائل للعقاب الجنائي في مجال قانون الأعمال، بداية من إلغاء التجريم لبعض الأفعال أو إلغاء العقوبات غير الضرورية أو تطويعها أو استبدال جزاءات مدنية أو تجارية أو إدارية أو تأديبية أو مالية بها.

ما تقدم يشير إلى أن التحول عن المجال الجنائي إلى المجال غير الجنائي لا يقتصر على التجريم فقط، بل يمتد أيضاً إلى الجزاءات والإجراءات اللازمة لتوقيعها.

المبحث الأول

الحد من التجريم

أولاً: صور الحد من التجريم:

الحد من التجريم اتجاه تتزايد أهميته في السياسة الجنائية المعاصرة، ويتخذ أشكالاً متعددة. ويعد الحد من التجريم الشكل الأكثر وضوحاً للتحول عن المجال الجنائي أو هجر العقاب في صورته التقليدية. ويمكن تفعيل الحد من التجريم بآليتين قانونيتين مستقلتين:

الأولى: إلغاء التكييف الجنائي عن السلوك: وفي هذه الحالة يلغى النص المجرم من النظام القانوني، وهو ما يؤدي إلى اختفاء الجريمة، وصيرورة الفعل مباحاً لا عقاب عليه، وتلك أعلى درجات التحول عن المجال الجنائي.

الثانية: تقليص نطاق التجريم: عن طريق تعديل أركانه، سواء المادية أو المعنوية. وفي هذه الحالة لا تختفي الجريمة من النظام القانوني، بل ينحسر

نطاق التجريم والعقاب عن بعض الأفعال المكونة لركنها المادي أو بعض صور ركنها المعنوي. مثال ذلك تطلب ركن الاعتياد لقيام الركن المادي للجريمة، أو قصر العقاب على الصورة العمدية من السلوك واستبعاد الصورة غير العمدية.

وفي الحالتين – الإلغاء أو التحديد لنطاق التجريم – يكون أمام السلطة التنظيمية سلوك أحد سبيلين، تبعاً لما إذا كانت تنتوي أو لا تنتوي استبدال آليات ضبط بديلة بالتكييف الجنائي الموجود سلفاً. فالواقع أن التحول عن العقاب الجنائي يمكن أن يتم بطريقين:

الأول: إلغاء الالتزام المفروض بعمل أو امتناع الذي تشكل مخالفته جريمة جنائية دون إحلال إجراء آخر محله، وهو ما يعني إنهاء وصف عدم المشروعية القانونية عن السلوك الذي كان مجرماً، سواء كان سلوكاً إيجابياً أو سلبياً.

الثاني: إلغاء وصف عدم المشروعية الجنائية وإحلال وصف عدم المشروعية القانونية المدنية أو الإدارية أو التأديبية أو المهنية بدلا منه، وهو ما يعني بقاء السلوك غير مشروع قانوناً، دون أن يستوجب جزاء جنائياً، بل يكون موجباً لجزاء مدني أو إداري أو تأديبي أو مهني، أو لصورتين أو أكثر من هذه الجزاءات غير الجنائية.

بيد أن اختيار أحد الطريقين للحد من التجريم يقتضي من السلطة التنظيمية جهداً أولياً لتحديد الطريق الذي يجب ولوجه من هذين الطريقين:

- فمن ناحية، يفترض النظام الأول للحد من التجريم، وهو إلغاء الوصف غير المشروع مطلقاً عن السلوك، انعدام جدوى التجريم. فالتجريم لهذا السلوك لم يعد ضرورياً، لأن المصلحة التي كان يحميها لم يعد هناك ما يبرر حمايتها عن طريق التجريم لكفاية وسائل الحماية غير الجنائية. ويقتضي هذا تحليلاً للدوافع التي قادت إلى تجريم السلوك، ثم تقدير مدى ملاءمة هذه الدوافع في الظروف الراهنة، وما إذا كانت لا تزال موجودة أو أن أهميتها لم تعد تبرر هذا التجريم، وإن كانت تتطلب حماية قانونية من نوع آخر.

- ومن ناحية أخرى، يفترض النظام الثاني للحد من التجريم، وهو إلغاء التكييف الجنائي عن السلوك مع بقائه غير مشروع قانوناً، أن رد الفعل الاجتماعي إزاء السلوك المخالف في صورة الجزاء الجنائي لم يعد ملائماً، بالنظر إلى عدم فاعليته أو مبالغته في القسوة أو عدم جدواه. والواضح هنا أن الأمر لا يتعلق بإباحة السلوك من الناحية القانونية، لكنه يهدف إلى تطويع رد الفعل الاجتماعي إزاء سلوك يظل غير مشروع قانوناً.

وهذه الصورة الثانية من صور التحول عن الجزاء الجنائي مع بقاء الواجب القانوني يمكن أن تتخذ أشكالاً متعددة تتعلق بالبدائل الممكنة للجزاء الجنائي. هذه البدائل يمكن تصورها بآليات متعددة، منها:

١- **آليات مدنية**، تتمثل في وسائل ضبط لضمان احترام القاعدة القانونية التي تحمي مصالح ذات طبيعة خاصة، مثل البطلان أو الجزاءات العقدية أو التعويض.

٢- **آليات إدارية**، تتمثل في وسائل للضبط الإداري أكثر مرونة من الجزاءات الجنائية، مثل فرض واجب إزالة المخالفة أو إزالتها على نفقة المخالف بالطريق الإداري.

والآليات المدنية أو الإدارية للضبط، يمكن أن تكون سابقة أو لاحقة على إتيان السلوك غير المشروع قانوناً.

- **الآليات الوقائية**، تهدف إلى إجبار الشخص على اتخاذ إجراء معين لتفادي وقوع المخالفة القانونية. من هذا القبيل فرض واجبات معينة، مدنياً أو إدارياً، يكون الهدف منها الإلزام باتخاذ سلوك معين. فآلية الضبط الإداري الوقائي يكون هدفها منع إتيان سلوك مخالف للقاعدة القانونية، وصورتها الغالبة فرض مدونة قواعد سلوك على الأفراد أو المؤسسات أو الإلزام بسن ضوابط داخلية تتضمنها لوائح تنظيمية تصدرها المؤسسة.

- **الآليات القمعية**، وهي تقترب من قانون العقوبات في جوهرها، لكنها لا تمثل عقوبات بالمعنى التقليدي وتهدف إلى إقرار جزاء، لكنه من طبيعة مختلفة عن الجزاء الجنائي. من هذا القبيل تقرير البطلان للتصرف المخالف، وهو ما يقود إلى إلغاء أو تجريد التصرف من فاعليته إذا كان قد تم بالمخالفة لالتزام قانوني أو تعاقدي، ومن ذلك أيضاً إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل المخالفة أو الغرامات المدنية أو الإدارية أو غيرها من الجزاءات الإدارية أو التأديبية أو المهنية، الموجودة أو التي يمكن استحداثها كي تكتمل عناصر النظام القانوني في توفير الحماية الشاملة من كل صور السلوك التي تصيب بالضرر أو تعرض للخطر المصالح الاجتماعية أو الفردية.

ثانياً: ضوابط الحد من التجريم:

سلطة القانون في الحد من التجريم ليست كاملة في مجال قانون الأعمال، كما هي في مجال الفروع الأخرى للقانون. فالسلطة التنظيمية عندما تلجأ إلى آلية الحد من التجريم في مجال قانون الأعمال يكون عليها أن تراعي بعض الضوابط التي ترسم حدوداً لما يمكن أن يستبعد من مجال التجريم مطلقاً أو لما يمكن أن يخرج من مجال الجزاءات الجنائية من سلوكيات مع بقائه في دائرة عدم المشروعية القانونية.

أ- الضوابط الاقتصادية:

هذه الضوابط الاقتصادية تتمثل في حاجة المؤسسات والشركات إلى قدر من الاستقرار القانوني لضمان استمرارية نشاطها في الأسواق. هذا الاستقرار يتطلب مجموعة من القواعد القانونية الواضحة المنصفة التي يلزم تدعيمها أحياناً بالجزاءات الجنائية. فقانون العقوبات يمكن في هذا المجال أن يؤدي دوراً حمائياً لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة المنافسة التي تمارسها المشروعات الكبرى، أو لحماية التجار في مواجهة عملائهم الذين قد يتعمدون الإضرار بهم أو الإساءة إليهم. يضاف إلى ذلك ضرورة ضمان متطلبات المنافسة المشروعة بين المؤسسات، لتفادي استفادة أو تحكم بعض المشروعات على حساب غيرها من المشروعات الأخرى المنافسة.

ب- الضوابط القانونية الدولية:

تضع الاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها الدولة ضوابط قانونية لتنظيم النشاط الاقتصادي وحماية المنافسة المشروعة. وانخراط الدولة في هذه الاتفاقيات يفرض عليها تجريم وعقاب بعض السلوكيات لصالح الجميع، لاسيما فيما يتعلق بضمان حرية التجارة الدولية وشروط متساوية للمنافسة بين الدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات. وقد وضعت الأمم المتحدة مبادئ توجيهية لتنظيم النشاط الاقتصادي بين الدول وفي داخل الدولة.

جـ- الضوابط الأخلاقية:

تفرض عدم المساس بصور التجريم في الجرائم الطبيعية التي تتعلق بالعقاب على السلوكيات القائمة على الغش والتدليس. فالجزاء الجنائي يظل مطلوباً في هذا المجال لحماية أشخاص الناس وأموالهم وحرياتهم، بالإضافة إلى حماية الفاعلين في النشاط الاقتصادي في داخل الدولة. وفي هذا الإطار يظل أساس القانون الجنائي للأعمال، المتمثل في جرائم خيانة الأمانة والنصب والغش وما يرتبط بها من جرائم التزوير في المستندات المحاسبية والتعدي على أموال المساهمين، قائماً لا تجوز المطالبة بالحد من التجريم أو العقاب فيه، بل يجب المطالبة بتطويره وتدعيمه تحقيقاً لمصلحة الجميع.

يضاف إلى ذلك مجال حماية المستهلكين، فالتجريم فيه يظل ضرورياً، والعقاب الجنائي يكون مبرراً، لحماية المستهلك من الغش والتدليس والسلوكيات العدوانية أو الاستفزازية أو التي تضر أو تعرض للخطر صحة المستهلكين، وتخل بالتوازن العادل بين قوى المنتجين والمستهلكين، كما أنها تخل بثقة المستهلكين فيما يقدم لهم من سلع وخدمات، بما يعود بالضرر في نهاية الأمر على الاقتصاد الوطني.

المبحث الثاني

الحد من العقاب الجنائي

تبدو ضرورة الحد من العقوبات السالبة للحرية لما لها من مساوئ تفوق المزايا التي ترجى منها. وفي هذا الخصوص توجد عدة بدائل عقابية ممكنة، مدنية أو إدارية، سابقة أو لاحقة، موجودة سلفاً أو يمكن استحداثها. وتحليل هذه البدائل يفتح آفاقاً جديدة للحد من العقاب الجنائي، لاسيما في مجال قانون الأعمال.

أ- الغرامات المدنية:

الغرامات المدنية جزاءات مالية يحكم بها القاضي المدني لمصلحة الخزانة العامة. ويلزم تحديد الحد الأقصى لمبلغ الغرامة في النظام المقرر لها. ونظام الغرامة المدنية مقرر في مجال الإجراءات المدنية، ولا يوجد ما يمنع من توسيع مجال تطبيقها لمواجهة سلوكيات مخالفة بوصفها بديلاً للجزاء الجنائي. ويأخذ القانون الأمريكي بنظام التعويضات ذات الطبيعة العقابية، ويقترب هذا النظام من نظام الغرامة المدنية، فلها طبيعة عقابية مؤكدة، وإن كانت لا تحمل هذا المسمى ولا ينطق بها القضاء الجنائي.

ومع ذلك تظل مشكلة الغرامات المدنية في أن تأثيرها يختلف باختلاف حجم أعمال المؤسسة. فبينما يكون تأثيرها قوياً على المؤسسات المتوسطة والصغيرة، يتضاءل هذا التأثير بالنسبة للمؤسسات الكبرى التي يمكن أن تفضل دفع الغرامة المقررة على الالتزام بحكم القانون، وذلك إذا كانت المخالفة القانونية سوف تحقق لها فائدة تتجاوز الحد الأقصى لمبلغ الغرامة المنصوص عليه في القانون. وتلك مشكلة عامة تتعلق بالغرامة كجزاء وحيد، سواء كان جزاء جنائياً أو إدارياً أو مدنياً، وعلاجها يكمن في الأخذ بنظام الغرامات النسبية.

ب- الغرامات الإدارية:

هي كذلك جزاءات إدارية، يمكن أن تفرضها السلطة الإدارية المنوط بها مراقبة نشاط المؤسسات الاقتصادية أو نشاط الأفراد. ويلزم أن يضع النص القانوني حدوداً قصوى للغرامات التي يجوز للإدارة توقيعها مباشرة دون الالتجاء إلى القضاء، ولتلك التي تلتزم بطلب الحكم بها من لجنة أو هيئة قضائية حتى يمكن تنفيذها. كما أنه من الضروري ألا يكون قرار الجهة الإدارية بتوقيع الغرامة نهائياً، فيجب السماح للمخالف – إذا أراد – بالطعن في قرار الإدارة بتوقيع الغرامة عليه أمام جهة القضاء الإداري أو جهة القضاء العادي، لاسيما

إذا تجاوز مبلغ الغرامة حداً معيناً يقرره النظام.

جـ التدابير الاحترازية:

هي جزاءات ذات طبيعة جنائية وقائية، تخضع لمبدأ القضائية، فلا توقع إلا بحكم قضائي حسب الأصل. لكن من المتصور التفكير في تخويل الجهة الإدارية توقيع بعض هذه الجزاءات، تحت رقابة القضاء الإداري، للتخفيف على المحاكم الجنائية. من هذه التدابير نذكر:

١- الوضع تحت المراقبة: وهو تدبير شخصي مقيد للحرية بالنسبة للمحكوم عليه بغرض مراقبة سلوكه. والوضع تحت المراقبة كما قد يكون تدبيراً يمكن أن يكون عقوبة مقيدة للحرية. وتتولى الشرطة أو غيرها من الجهات الإدارية مراقبة المحكوم عليه. ويصلح هذا التدبير في مواجهة الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، ويمكن أن يتقرر من المحكمة أو من الجهة الإدارية المختصة تحت رقابة القضاء. ويهدف إلى دفع الشخص إلى التزام السلوك القويم والتقيد بالقواعد والضوابط القانونية المقررة.

٢- حظر ممارسة بعض الوظائف أو الأنشطة المهنية: وهو تدبير شخصي سالب للحقوق، يهدف إلى حرمان المحكوم عليه من ممارسة الوظيفة أو النشاط المهني حماية للمجتمع أو للمهنة أو للمخالف ذاته، في الأحوال التي تكون فيها الوظيفة أو المهنة من العوامل التي تسهل ارتكاب الجريمة. من ذلك منع الطبيب الذي اعتاد ارتكاب جرائم الإجهاض من ممارسة مهنة الطب، أو منع التاجر الذي ارتكب جرائم غش تجاري من مزاولة التجارة، أو منع السائق الذي تكرر ارتكابه لجرائم الإصابة أو القتل الخطأ أو لجرائم المرور من قيادة السيارات مدة معينة أو بصفة نهائية.

وتقرر بعض القوانين الأجنبية هذا التدبير باعتباره عقوبة تبعية لعقوبة أصلية. كما تقرره قوانين أخرى باعتباره بديلاً للعقوبة السالبة للحرية، يجوز للقاضي الحكم به في كل مرة يكون فيها مرتكب الجريمة قد استفاد عن قصد من التسهيلات التي توفرها ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي في الإعداد للجريمة أو إرتكابها.

٣- إغلاق المؤسسة أو المحل الذي ارتكبت فيه المخالفة: وهو تدبير عيني يهدف إلى منع تكرار المخالفة ممن سبق ارتكابه لها. مثال ذلك إغلاق المحل التجاري الذي تكرر فيه بيع سلع فاسدة أو مغشوشة أو غير صالحة للاستعمال الآدمي، أو إغلاق المصنع الذي يغش في منتجاته، أو إغلاق الصيدلية التي تسهل تعاطي المواد المخدرة، أو إغلاق المحال التي تدار من غير ترخيص صادر من السلطة صاحبة الاختصاص بمنح التراخيص للمحال العامة.

هذا التدبير قد تكون فاعليته أشد من العقوبة السالبة للحرية أو الغرامة التي لا تحول دون ممارسة المؤسسة أو المحل لنشاطهما المخالف. وتدبير

الإغلاق قد يكون مستقلاً كعقوبة أصلية، كما قد يكون عقوبة تكميلية تضاف إلى العقوبة الأصلية، على النحو الذي يقرره القانون.

٤- المصادرة: جزاء عيني عبارة عن نقل ملكية مال إلى الدولة، لأنه تحصل من جريمة أو استعمل فيها أو كان معداً للاستعمال في ارتكابها. والمصادرة يمكن أن تكون عقوبة تكميلية أو تدبيراً احترازياً إذا كانت حيازة الأشياء في ذاتها جريمة. والمصادرة كتدبير احترازي ترد على شيء مملوك للمتهم أو لغيره، ويمكن أن تتقرر من جهة التحقيق أو من المحكمة أو من جهة الإدارة. وتهدف المصادرة إلى منع المجرم من تحقيق نفع من الجريمة أو حماية المجتمع من الأشياء ذات الخطورة أو تعويض الجهة المتضررة من الجريمة.

٥- الكفالة المالية: وهي عبارة عن دفع مبلغ معين من المال إلى خزانة الدولة ضماناً لحسن السير والسلوك، وهدفها حث المتهم على التزام السلوك القويم وعدم الإقدام على ارتكاب جريمة جديدة في المستقبل. وتحدد مدة الكفالة، ويترتب على انقضائها دون ارتكاب جريمة جديدة، رد مبلغ الكفالة، أما عند ارتكاب جريمة جديدة خلال مدة الكفالة، فتنتقل ملكية المال إلى الدولة.

٦- وقف نشاط الشخص المعنوي لمدة معينة: إذا وقعت الجريمة في داخل الشخص المعنوي من أحد العاملين لديه باسم ولحساب الشخص المعنوي ذاته. ولا يمنع ذلك من عقاب الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة إذا أمكن تحديده. لذلك يكون عقاب الشخص المعنوي بوقف النشاط تدبيراً احترازياً ملائماً لطبيعة الشخص المعنوي ذاته في الحالات التي لا يمكن فيها تحديد مرتكب الجريمة أو بالإضافة إلى عقاب هذا الأخير تأكيداً للردع.

٧- حل الشخص المعنوي أي إنهاء نشاطه، وهو تدبير يقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي. وإذا كان الشخص المعنوي أجنبياً، يلغى الترخيص الصادر له بممارسة نشاطه. فإذا مارس النشاط على الرغم من ذلك، أمكن توقيع عقوبات أشد، منها إجباره على مغادرة البلاد.

٨- الرد وهو جزاء مدني يهدف إلى حرمان مرتكب الجريمة من الاستفادة مما حققه من نفع بسبب الجريمة المرتكبة. والرد جزاء مدني يمكن أن تفصل فيه المحكمة المدنية أو المحكمة الجنائية أو هيئة إدارية مختصة. وتؤول الأموال التي يحكم بردها إلى الدولة أو إلى الجهة المتضررة من الجريمة أو للشخص الذي تضرر من الجريمة، ويكون ذلك من قبيل التعويض العيني أو النقدي إذا استحال تنفيذ الرد عيناً.

٩- الإنذار، وهو لفت نظر المخالف لعدم تكرار المخالفة. والإنذار يندرج ضمن قائمة العقوبات التعزيرية المقررة في الشريعة الإسلامية لبعض الجرائم التعزيرية التي تضمنتها الأنظمة الصادرة في المملكة. والإنذار يكفي كعقوبة في المخالفات الخفيفة التي لا ينتج عنها ضرر فعلي، وتكون أقرب إلى جرائم السلوك المجرد أو الجرائم الشكلية.

١٠- الحرمان من بعض المزايا الممنوحة للمخالف. هذا التدبير يبدو جزاء فعالاً في مجالات تتعلق بالاستثمار الأجنبي والوطني، حيث تقرر الدولة مزايا للمستثمرين الجادين الشرفاء، لا ينبغي أن يستفيد منها من هم دون ذلك من المخالفين. فيجوز الحرمان من كل أو بعض التخفيضات أو الإعفاءات الجمركية أو الضريبية الممنوحة للمستثمر.

١١- فرض الحراسة على نشاط المخالف مدة معينة، على أن يتحمل المخالف بالنفقات المترتبة على هذه الحراسة. ويهدف هذا الإجراء إلى وقف المخالفة ريثما تتمكن السلطات من إجبار المخالف على إزالة أسباب المخالفة التي ارتكبها.

١٢- إلزام المخالف بإصلاح الأضرار التي تسببت فيها جريمته وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب المخالفة. وقد نادى علماء الإجرام من المدرسة الوضعية الإيطالية بهذا التدبير بمناسبة تقسيمهم المجرمين إلى طوائف والمطالبة بضرورة تفريد المعاملة العقابية لكل طائفة بالنظر إلى العوامل التي دفعتها إلى الإجرام. فطائفة المجرمين بالمصادفة أو العرضيين، وهم لا يمثلون خطورة إجرامية على درجة كبيرة من الأهمية، يكتفي بالنسبة لها بجزاء مدني يتمثل في إلزامهم بإصلاح الضرر الذي تسببت فيه جرائمهم، سواء كان ضرراً فردياً أو ضرراً اجتماعياً.

والتدابير الاحترازية التي سردناها ليست غريبة على الأنظمة السعودية. وفكرة الحد من العقاب ليست بدورها غريبة على النظام العقابي الإسلامي، بل إنه يأخذ بها في أشد الجرائم خطورة وهي جريمة القتل. أليست الدية عقوبة بدلية لعقوبة القصاص إذا عفا أهل المجني عليه عن القصاص وقبلوا الدية؟

وتؤكد فكرة الحد من العقاب الجنائي مبدأ التفريد في الجزاءات الجنائية الذي يعد عصب السياسة الجنائية المعاصرة. وبهذا تتغير النظرة لمفهوم الجزاء الجنائي، الذي يتحول من ثمن يدفعه المجرم لقاء ما اقترفه من إثم في حق المجتمع إلى وسيلة للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة. بيد أن الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة لا يتطلب في كافة الأحوال سجناً أو حبساً للمخالف، كما لا يتطلب بالضرورة اللجوء للإجراءات الجنائية العادية.

المبحث الثالث

الحد من الإجراءات الجنائية

تتجه السياسة الجنائية المعاصرة إلى الحد من اللجوء للإجراءات الجنائية في كافة الجرائم والمخالفات. فالتحول عن الطريق الجنائي لا يقتصر

فحسب على الحد من التجريم والحد من العقاب، بل يعني كذلك التقليل من حالات الاحتكام إلى القضاء الجنائي. وقد دفع إلى هذا الاتجاه الرغبة في تبسيط الإجراءات، لضمان سرعة الفصل في الجرائم والمخالفات الجنائية تحقيقاً للردع ووقف المخالفة، وتخفيف العبء على المحاكم الجنائية، وعلاج مشكلة ازدحام السجون.

ولا يعني الحد من الإجراءات الجنائية التضحية بحقوق المتهم وصولاً إلى الحقيقة، بل يلزم التوفيق بين حق المجتمع في عقاب مرتكب الجريمة وحق المتهم في الدفاع عن نفسه وإثبات براءته إن كان بريئاً.

لذلك يكون المقصود بالحد من الإجراءات الجنائية مراعاة الطبيعة الخاصة لبعض المخالفات، بما يسمح للسلطة المختصة بالمغايرة في بعض الإجراءات اللازمة لتوقيع الجزاء على المخالف، لاسيما إذا لم يكن الجزاء المقرر للجريمة من ذات طبيعة الجزاءات الجنائية التقليدية، أي لا يتضمن سلباً للحرية أو عقوبة بدنية.

والنظام القضائي السعودي يكرس مفهوم الحد من الإجراءات الجنائية في الكثير من المنازعات التي لا تتعلق بالجرائم التقليدية، وإنما بجرائم تنتمي إلى ما نطلق عليه القانون الجنائي للأعمال، أو ما درج الفقه على التعبير عنه بالجرائم الاصطناعية التي تقابل الجرائم الطبيعية.

لكن الاتجاه نحو الحد من الإجراءات الحنائية يمكن تطويره والتوسع فيه باعتباره هدفاً للسياسة الجنائية الإجرائية في المملكة العربية السعودية، فيمتد نطاق تطبيقه ليشمل عدداً أكبر من جرائم قانون الأعمال، بالإضافة إلى بعض الجرائم الأخرى العادية البسيطة، كما يتسع نطاقه ليشمل بالإضافة إلى إجراءات المحاكمة والطعن في الأحكام الإجراءات السابقة على المحاكمة.

أولاً: الحد من الإجراءات الجنائية في المرحلة السابقة على المحاكمة:

يعني الحد من الإجراءات الجنائية السابقة على مرحلة المحاكمة إيجاد بدائل للتوقيف الاحتياطي وبدائل للدعوى الجنائية.

أ- بدائل التوقيف الاحتياطي:

نصت المادة ١١٢ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن **"يحدد وزير الداخلية - بناء على توصية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام – ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف"**.

يشير هذا النص بوضوح إلى أن التوقيف الاحتياطي ليس أصلاً من

أصول الإجراءات الجنائية، ولا يكون الالتجاء إليه إلا في الجرائم الكبيرة التي يحددها وزير الداخلية. أما الجرائم الصغيرة، فلا توجب كقاعدة عامة التوقيف، وإنما يجوز للمحقق الأمر به على سبيل الاستثناء. وهذا اتجاه محمود في السياسة الجنائية الإجرائية المعاصرة، لما يمثله التوقيف من إهدار لقرينة البراءة بالنسبة لشخص الأصل فيه البراءة إلى حين صدور حكم نهائي بإدانته. فإذا أجيز التوقيف على كراهته، لزم الاقتصار على الحالات التي تفرضها مصلحة التحقيق، لأنه أبغض الحلال في الإجراءات الجنائية.

من أجل ذلك يكون التفكير في إيجاد بدائل للتوقيف الاحتياطي أمراً مندوباً إليه. ونظام الإجراءات الجزائية في المملكة نص على بدائل للتوقيف، ويمكن إضافة بدائل أخرى من استعراض القوانين المقارنة.

١ ـ البدائل المقررة في قانون الإجراءات الجزائية:

ـ **الإفراج الوجوبي:** إذا استمر التوقيف لمدد تصل إلى ستة شهور، ولم يتم إحالة المتهم إلى المحكمة، وجب الإفراج عنه بقوة النظام (م ١١٤ أ- ج).

ـ **الإفراج الجوازي:** قررته المادة ١٢٠ من نظام الإجراءات للمحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم. فللمحقق أن يأمر بالإفراج عن المتهم إذا وجد أن توقيفه لم يعد له مبرر من مصلحة التحقيق التي هي مناط الأمر بالتوقيف.

٢ ـ البدائل التي يمكن استحداثها:

ـ دفع كفالة مالية أو تقديم كفيل شخصي إذا لم تكن الجريمة من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف التي يحددها وزير الداخلية.

ـ فرض التزامات محددة على المتهم إذا خالفها جرى توقيفه، مثل التعهد بالحضور عند كل طلب من سلطة التحقيق، أو تعيين محل إقامة في الجهة الكائن بها مركز المحكمة يوافق عليه المحقق في غير الأحوال التي يكون فيها التوقيف واجباً.

ـ منع المتهم من مغادرة البلاد إلى حين التصرف في التحقيق.

ـ إلزام المتهم بتقديم نفسه لمكتب الشرطة في الأوقات التي يحددها أمر الإفراج عنه.

ب- بدائل الدعوى الجنائية:

يلزم تطوير بدائل تغني عن الالتجاء للمحاكمة الجنائية، وتوجد بدائل مقررة في قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكن استحداث بدائل أخرى أو تطوير ما هو مقرر منها.

١- التوسع في نظام حفظ التحقيق أو حفظ الدعوى الجزائية المقرر في المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجزائية.

٢- تفعيل نظام قيود تحريك الدعوى الجزائية للحد من المحاكمات الجنائية. ويقتضي ذلك الأخذ بنظام الشكوى أو الطلب من الجهة الرقابية أو الجهة المتضررة من الجريمة أو الإذن بتحريك الدعوى من الجهة التي ينتمي إليها المخالف.

٣- إقرار نظام الصلح في بعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة. ويكون الصلح، قبل رفع الدعوى الجنائية أو بعد حكم محكمة أول درجة، اختيارياً للمتهم. ويعد الصلح لقاء مبلغ من المال يدفعه المتهم إلى المجني عليه أو الدولة سبيلاً لإنهاء الدعوى الجنائية دون محاكمة أو لاختصار إجراءات المحاكمة. ونظام الصلح له سنده في أحكام الشريعة الإسلامية التي أجازته في جرائم الاعتداء على الأشخاص، وهو يحقق مصلحة مؤكدة للمجتمع وللمتهم وللمضرور من الجريمة. ويكفي أن نشير إلى أن حوالي ٩٥٪ من الدعاوى الجنائية في الجرائم الجمركية في فرنسا ومصر تنتهي بالصلح. وتجيز بعض القوانين الصلح حتى بعد صيرورة الحكم باتاً، فيترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة التي بدئ في تنفيذها. من هذه القوانين قانون التجارة المصري في جرائم الإخلال بالثقة في الشيك.

٤- الأخذ بنظام الأمر الجنائي أو الإجراءات الموجزة كسبب لانقضاء حق الدولة في العقاب. والأمر الجنائي نظام مقرر في بعض الأنظمة القانونية، وبه تنقضي الدعوى الجنائية إذا قبله المتهم، فإن لم يقبله كانت العودة للإجراءات العادية للدعوى الجنائية هي الأثر المترتب على رفض تنفيذ الأمر الجنائي.

ونظام الأمر الجنائي يخول سلطة التحقيق والادعاء أو القاضي، في بعض الجرائم ذات العقوبات البسيطة، إصدار الأمر بتوقيع العقوبة بناء على محضر الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي دون محاكمة. ويعتبر الأمر الجنائي – إذا قبله المتهم – بمثابة حكم نهائي تنقضي به الدعوى الجنائية، وتكون له حجية الأمر المقضي، فلا تجوز إقامتها عن الفعل ذاته مرة ثانية.

٥- النظر في إمكانية الأخذ بنظام مفاوضات الاعتراف بين المخالف وسلطة الادعاء العام كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية قبل ولوج باب المحكمة. هذا النظام مأخوذ به في القانون الأمريكي، ويسمح بإنهاء الدعوى الجنائية إذا اعترف المتهم بالمخالفة المنسوبة إليه، وقبل ما تعرضه عليه سلطة الادعاء من التزامات بدفع كل أو بعض الغرامة أو إصلاح الضرر أو إزالة أسباب المخالفة خلال مدة معينة يحددها الاتفاق بين الطرفين، فإذا لم يلتزم المخالف بالاتفاق، تحركت الدعوى الجنائية.

ثانياً: الحد من الإجراءات الجنائية في مرحلة المحاكمة:

يتوزع القضاء في المملكة العربية السعودية بين عدة جهات على النحو التالي:

أ- القضاء العادي، أي المحاكم التي تنظر في القضايا الجزائية والمنازعات المدنية والتجارية والعمالية... إلخ. وهذا هو القضاء العام صاحب الولاية العامة. هذا القضاء هو ما عنته المادة (٤٩) من النظام الأساسي للحكم عندما قررت ما يلي: **"تختص المحاكم بالفصل في جميع المنازعات والجرائم"**. وفي خصوص القضايا الجزائية، تكون المحاكم المختصة بالنظر في الدعاوى الجزائية الناشئة عن الجرائم هي:

١- المحكمة الجزئية، وتختص بالفصل في قضايا التعزيرات إلا بما يستثنى بنظام، وفي الحدود التي لا إتلاف فيها، وأروش الجنايات التي لا تزيد على ثلث الدية، (م ١٢٨ إ - ج). وما يستثنى بنظام من اختصاص المحكمة الجزئية هو ما يدخل في اختصاص اللجان أو الهيئات شبه القضائية.

٢- المحكمة العامة، وتختص بالفصل في القضايا التي تخرج عن اختصاص المحكمة الجزئية، أو أي قضية أخرى يعدها النظام ضمن الاختصاص النوعي لهذه المحكمة (م ١٢٩ إ. ج).

٣- محكمة التمييز وتختص بالنظر في طلبات تمييز كل حكم صادر في جريمة بالإدانة أو بعدمها، أو بعدم الاختصاص (م ١٩٣ إ. ج).

ب- القضاء الإداري، أي القضاء المختص بالنظر في المنازعات الإدارية، ويطلق عليه في المملكة ديوان المظالم.

وقد نصت المادة (٥٣) من النظام الأساسي للحكم على أن "يبين النظام ترتيب ديوان المظالم واختصاصاته". وقد صدر نظام ديوان المظالم محدداً اختصاصات الديوان باعتباره جهة قضاء إداري. ومن بين اختصاصات ديوان المظالم النظر في التظلم من القرارات الصادرة عن اللجان شبه القضائية التي تفصل في منازعات إدارية باعتبار هذه القرارات قرارات إدارية (الفقرة (٥) من البند تاسعاً من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم). ويثير هذا الاختصاص تساؤلاً هاماً يتعلق بوضع اللجان شبه القضائية التي تفصل في قضايا جزائية بوصفها من المخالفات المستثناة من اختصاص محاكم القضاء العادي.

جـ- اللجان شبه القضائية، أي الهيئات التي تختصها بعض الأنظمة بالتحقيق أو الفصل في بعض الجرائم البسيطة التي يصدق عليها وصف المخالفات في الأنظمة القانونية التي تقسم الجرائم تقسيماً ثلاثياً إلى جنايات وجنح ومخالفات. ويمكن أن نعبر عن هذه اللجان بتعبير "اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي" وهي أقرب إلى قانون العقوبات الإداري. ويثير اختصاص هذه اللجان وطبيعتها القانونية والطعن في قراراتها... إلخ إشكالات

قانونية تقتضي أن نفرد لها بحثاً مستقلاً للوقوف على ماهيتها ومركزها القانوني.

ثالثاً: اللجان شبه القضائية في النظام السعودي:

هي لجان أو هيئات تمارس اختصاصاً قضائياً تحدده الأنظمة الخاصة ببعض المنازعات والأفعال الموجبة للتعزير، وهي منازعات أو أفعال تخرج من اختصاص القضاء العادي أو الإداري. وفي خصوص قضايا التعزيرات، قررت المادة (١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية إمكان استثناء بعض قضايا التعزيرات من اختصاص المحكمة الجزئية بمقتضى نظام خاص، وهو ما يعني أن هذه القضايا (الجرائم) التعزيرية يمكن أن تختص بالفصل فيها هيئات أخرى غير المحاكم العادية، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، قررت آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم (الفقرة (١) من البند تاسعاً) نقل اختصاصات اللجان شبه القضائية التي تفصل في قضايا جزائية أو منازعات تجارية أو مدنية إلى القضاء العام فيما عدا الحالات المستثناة. ويعني ذلك أن الآلية المذكورة تحفظت على هذا النقل للاختصاصات بعدم الإخلال "باختصاصات اللجان المستثناة المنصوص عليها في الفقرة (٧) من القسم الثالث (أحكام عامة) من هذه الآلية".

ومن ناحية ثالثة، قررت الفقرة (٥) من البند تاسعاً من الآلية "اعتبار ما يصدر عن اللجان شبه القضائية التي تفصل في منازعات "إدارية" قرارات إدارية قابلة للتظلم أمام ديوان المظالم".

وفي وجود هذه النصوص غير الحاسمة لطبيعة اللجان شبه القضائية، ونطاق اختصاصها والتكييف القانوني لما يصدر عنها من قرارات بتوقيع جزاءات فى مخالفات تتضمنها أنظمة جزائية أو نصوص جزائية في أنظمة غير جزائية بحسب طبيعتها، يلزم توضيحاً للأمور أن نعرض لماهية هذه اللجان وأحكامها.

أ- ماهية اللجان شبه القضائية:

اللجان شبه القضائية هي هيئات يخصها نظام معين إما بالتحقيق أو بتوقيع العقوبات أو بهما معاً في مخالفات للأحكام الواردة في النظام ذاته.

وتشكل هذه اللجان بقرار من الوزير أو الجهة الإدارية المختصة، من

ثلاثة أعضاء يكون أحدهم على الأقل متخصصاً في القانون. لكن اشتراط أن يكون أحد أعضاء اللجنة على الأقل متخصصاً في القانون لا يمنع من كون أعضاء اللجنة جميعاً من ذوي التخصص القانوني. فوجود العنصر القانوني ضمانة أساسية للمتهم، فليس هناك ما يمنع من الزيادة فيها. وفي تقديري قد يكون من الأفضل تطلب أن يكون كل أعضاء اللجنة من المتخصصين في القانون، على أن يكون لهم الحق في الاستعانة بمن يرون الاستعانة به في المسائل الفنية التي لا يستطيع القانوني أن يشق طريقه فيها.

ب- اختصاص اللجان شبه القضائية:

يغلب على اختصاص اللجان شبه القضائية الفصل في مخالفات تنتمي إلى قانون الأعمال، وتتضمنها أنظمة تتعلق بالتجارة أو المنافسة أو الاتصالات أو الاستثمار الأجنبي أو الأسواق المالية أو المؤسسات الصحية.... إلخ.

وتختص هذه اللجان بالتحقيق في المخالفات وتوقيع العقوبات المالية أو التدابير الاحترازية التي ينص عليها النظام وفق إجراءات مبسطة، تراعي السرعة في الإجراءات دون الإخلال بحقوق المتهم وضماناته.

وتجيز الأنظمة الطعن في قرارات اللجان شبه القضائية عن طريق التظلم منها أمام ديوان المظالم خلال مدة معينة يحددها النظام، وهي مدة الطعن في القرارات الإدارية، أي ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المحكوم عليه بقرار اللجنة بتوقيع العقوبة عليه.

ويتحدد الاختصاص النوعي للجان شبه القضائية بما خصها به النظام المنشئ لها من مخالفات. وتنفرد هذه اللجان دون غيرها بالاختصاص المقرر لها من حيث المخالفات والعقوبات، فلا يجوز لها أن تحكم بعقوبة لم يقررها لها النظام، ولا أن تتجاوز الحدود التي فرضها للعقوبات المنصوص عليها. كما أن اختصاص هذه اللجان هو اختصاص "مانع" لا يجوز أن يشاركها فيه أي جهة قضائية أو إدارية. فإذا كانت الجريمة خارجة عن اختصاصها أو العقوبة المنصوص عليها للجريمة تتجاوز حدود اختصاصها، لم يكن لهذه اللجنة أن تمارس وظيفة الفصل في الجريمة أو تطبيق العقوبة.

وغني عن البيان أن اللجان شبه القضائية التي تتولى الفصل في مخالفات وتوقيع العقوبات المقررة لها إنما تمارس هذا الاختصاص في إطار

الضمانات المقررة في الأنظمة التي منحتها الاختصاص، وكذلك في ضوء المبادئ العامة للمحاكمات والإجراءات.

جـ الطبيعة القانونية للجان شبه القضائية:

تحديد الطبيعة القانونية للجان شبه القضائية يعد أهم الموضوعات التي يثيرها الإبقاء عليها بعد صدور نظام القضاء ونظام ديوان المظالم ونظام الإجراءات الجزائية في المملكة. وأهمية تحديد الطبيعة القانونية لهذه اللجان تتأتى من اعتبارات عدة:

١- اضطراد النص عليها في أنظمة عديدة جزائية وغير جزائية، بحيث تبدو مكوناً رئيساً من مكونات النظام القضائي الحديث في المملكة.

٢- اختصاص هذه اللجان بتوقيع عقوبات – جنائية أو إدارية – مالية أو عينية أو سالبة للحقوق أو مقيدة لها، فهي في نهاية الأمر جزاءات ذات طبيعة جنائية أياً كانت الجهة التي تطبقها.

٣- تحديد الإطار الذي ينبغي أن تعمل فيه هذه اللجان من حيث طبيعة قراراتها، وإمكان الطعن فيها، وما يترتب عليها من آثار جنائية أو غير جنائية، يتوقف على التكييف القانوني لها.

٤- تحديد الطبيعة القانونية للجان شبه القضائية هو السبيل لوضع الضوابط التي يجب أن توجه نشاطها عندما تفصل في المخالفات أو تطبق العقوبات.

في ضوء الاعتبارات السابقة يمكن أن يتردد التكييف القانوني لهذه اللجان بين اتجاهين:

الأول: أنها لجان إدارية، تصدر قرارات إدارية في مخالفات إدارية، بجزاءات إدارية، يطعن فيها أمام ديوان المظالم بوصفه جهة القضاء الإداري في المملكة. هذا التكييف ليس معناه تحرر اللجان شبه القضائية من ضمانات المحاكمة العادلة، فضمانات المحاكمة أمام القضاء الإداري، والتأديبي تقترب إلى حد كبير من ضمانات المحاكمة الجنائية. هذا التكييف قد يفضله البعض، بحسبان أنه يحقق ميزة سرعة الفصل في المخالفات تحقيقاً لوظيفة الردع، وهي ميزة لا ينبغي إغفالها خصوصاً في مجال الاقتصاد والتجارة والأعمال التي تتطلب السرعة في حسم المنازعات وتبسيط الإجراءات.

الثاني: أنها لجان قضائية، خصها النظام بمهمة الفصل في جرائم محددة على سبيل الحصر، وتوقيع العقوبات المقررة لهذه الجرائم على المخالفين. لذلك تكون هذه اللجان لجاناً قضائية ذات اختصاص نوعي معين، وليست لجاناً إدارية.

ولا ينفي الطبيعة القضائية لهذه اللجان تسميتها باللجان أو كونها تصدر قرارات. فالعبرة في التكييف القانوني هي بحقيقة الواقع لا بما تدل عليه الألفاظ والتعبيرات المستعملة في النظام. ولا غرابة في وصف هذه اللجان بالقضائية، فهي نوع من القضاء المتخصص في منازعات معينة، أجاز نظام القضاء في المملكة اللجوء إليه.

وإذا قيل بأن هذه اللجان يدخل في تشكيلها أعضاء من غير القانونيين، فهذا القول مردود عليه بضرورة تعديل تشكيلها ليقتصر على ذوي الخبرة والاختصاص القانوني دون غيرهم. فعدم ملاءمة التشكيل للوظيفة القضائية التي تنهض بها اللجان محل البحث ليس من شأنه أن يغير من طبيعتها القانونية، ولا أن يشكك في حقيقة الوظيفة القضائية التي تمارسها.

وأخيراً لا يغير من الطبيعة القضائية لهذه اللجان أن يكون الطعن في قراراتها الصادرة بالعقوبات أمام جهة القضاء الإداري، أي ديوان المظالم، فتحديد طرق الطعن والجهة التي يطعن أمامها والقرارات التي يطعن فيها من اختصاص النظام. ثم إن ديوان المظالم جهة قضائية مستقلة، يدخل ضمن اختصاصاته نظر الطعون التي تصدرها المحاكم الإدارية أو غيرها من الطعون التي يحددها النظام.

يترتب على الطبيعة القانونية للجان شبه القضائية ضرورة تقيدها بضمانات المحاكمة العادلة وبالإجراءات المقررة للفصل في الجرائم ما لم ينص النظام الخاص بها على إجراءات محددة، فتكون هي الواجبة التطبيق باعتبارها إجراءات خاصة.

كما يترتب على الطبيعة القانونية لهذه اللجان باعتبارها لجاناً قضائية التزامها باحترام حقوق الدفاع فيما تقوم به من إجراءات.

د- اختصاص اللجان شبه القضائية بنظر المخالفات "الإدارية":

في ضوء ما قررته آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم من نقل اختصاص اللجان شبه القضائية التي تنظر في قضايا جزائية

ومنازعات تجارية ومدنية إلى القضاء العام، يمكن الإجابة على التساؤلات المطروحة بخصوص وضع المخالفات "الإدارية" المقررة في الأنظمة على النحو التالي:

١- أن النظام هو الذي يحدد اختصاص المحاكم العامة والجهات القضائية ذات الاختصاص النوعي الخاص. أما آلية العمل التنفيذية، وأحسبها من وجهة نظري لائحة تنفيذية لنظامي القضاء وديوان المظالم، فلا يمكنها أن تلغي اختصاصاً قرره نظام قائم وساري المفعول للجان شبه القضائية.

٢- أن تعبير "القضاء العام" أو المحاكم ينصرف في المجال الجزائي إلى المحاكم المنصوص على اختصاصاتها الجزائية في المواد ١٢٨ وما بعدها من نظام الإجراءات الجزائية. وقد أخرج نظام الإجراءات الجزائية من قضايا التعزيرات التي تختص بها المحاكم الجزائية ما يستثنى بنظام خاص.

وبناء عليه تكون المخالفات الواردة في الأنظمة الخاصة النافذة غير مشمولة بتعبير القضايا الجزائية التي نقل الاختصاص بها إلى القضاء العام، ما لم تتضمن عقوبة سالبة للحرية.

٣- أن المخالفات الواردة في الأنظمة الخاصة تظل خاضعة لهذه الأنظمة وما تقرره بشأنها من أحكام، لأن خصوصيتها متأتية من اختصاص جهات أخرى قضائية بها غير القضاء العام الذي يختص بكافة الجرائم، كما أن خصوصيتها راجعة إلى نوع العقوبات التي يمكن أن تطبقها هذه الجهات، وهي في أغلبها من قبيل العقوبات الإدارية، ولو كانت غرامة، فالغرامة قد تكون مدنية أو إدارية كما قد تكون جنائية.

٤- أن معايير التفرقة بين ما هو جزائي وما هو إداري في خصوص الجرائم كافة هو ما يقرره النظام، سواء فيما يتعلق بالمخالفات أو العقوبات. وفي ضوء ما يقرره النظام يمكن تحديد طبيعة المخالفة والجزاء المقرر لها. فالجزاءات السالبة للحرية تتقرر للجرائم الجنائية، أما الجزاءات غير السالبة للحرية، مثل الغرامة والإيقاف والغلق وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، فهي جزاءات تدخل ضمن قانون العقوبات الإداري، أياً كانت الجهة التي توقعها، ولو كانت جهة القضاء أو جهة إدارية أو شبه قضائية اختصها النظام بتوقيع هذه الجزاءات.

٥- أن الغرامة عقوبة مالية، تتراوح طبيعتها بين الجزاء الجنائي أو الإداري، كما قد تكون تعويضاً يؤول إلى الجهة المتضررة من الجريمة ولو

حكمت بها المحكمة الجزائية. مثال ذلك الغرامات الجمركية والضريبية.

٦- فيما يتعلق بالتظلم من القرار الصادر بتوقيع الجزاءات التي تنتمي إلى قانون العقوبات الإداري، وتوقعها جهة الإدارة أو لجنة شبه قضائية يكون المرجع في تحديد جهة التظلم هو ذات النظام الذي قرر الجزاء الإداري، إذ يكون من الأفضل منعاً للالتباس النص في كل نظام على إمكانية الطعن ومدته والجهة المختصة به.

٧- لا يتوقف تحديد الجهة التي تطبق الغرامة على مقدارها. وعلى أي حال فاللجان شبه القضائية التي تفصل في جرائم قانون الأعمال الموجبة لعقوبة الغرامة أو للعقوبات العينية هي نوع من القضاء المتخصص كما ذكرنا، وذلك إذا تم قصر تشكيلها على القانونيين دون غيرهم. وقد يكون من الملائم التفكير في تحديد نصاب انتهائي للجان شبه القضائية لا يجوز الطعن في القرار الصادر به. أما إذا تجاوز القرار هذا النصاب كان من الجائز الطعن فيه أمام الجهة التي يحددها النظام للطعن.

خاتمـــــة

إن التحول عن المجال الجنائي لا يعني بالضرورة التخلص من العقوبات الجنائية بقدر ما يعني حسن اختيار الأفعال التي تستحق تدخل قانون العقوبات. كما أن التحول عن المجال الجنائي يتجاوز نطاقه قانون الأعمال، إلى قانون الشركات وقانون العمل وقانون حماية البيئة إلى غير ذلك من المجالات.

والمملكة العربية السعودية في سعيها نحو التطوير والتحديث في السنوات الأخيرة، خطت خطوات محمودة في طريق الإصلاح القضائي، لتوضيح معالمه وتحديد الاختصاصات على نحو يحقق الاستقرار القانوني ويطمئن الفاعلين في النظام الاقتصادي ويجذب الاستثمارات الأجنبية. وحتى لا تكون الخاتمة تكراراً لما سبق عرضه، فإننا نخصصها لبعض التوصيات التي نراها ضرورية لاستكمال مسيرة التطوير والإصلاح للنظام الجزائي والقضائي في المملكة.

١- تدعيم الاتجاه نحو الحد من التدخل الجنائي في مجال قانون الأعمال، والتركيز على تفعيل الآليات المدنية والتجارية والإدارية لتسوية المنازعات في المجالات المالية والاقتصادية لتحقيق الاستقرار القانوني تشجيعاً

للاستثمارات المحلية والأجنبية.

٢- الاعتماد على عقوبة الغرامة والعقوبات العينية في مجال جرائم الأعمال مع زيادة مبلغ الغرامات لتتناسب مع جسامة الجرائم ومقدار النفع الذي يحققه المخالف منها، ويفضل أن تكون الغرامات نسبية كاملة أو ناقصة. ففي الجرائم التي يدفع إليها الجشع والرغبة في الكسب السريع، تكون الغرامة جزاء من جنس العمل تتفوق على غيرها من العقوبات في تحقيق الردع.

٣- تطوير بدائل المحاكمات الجنائية التقليدية لتخفيف العبء على المحاكم الجنائية، ومن هذه البدائل نظام الصلح الجنائي ونظام الأوامر الجنائية ونظام الغرامات الإدارية...إلخ.

٤- ضمان التأهيل القانوني لرجال الأعمال لتوعيتهم بضرورة احترام القواعد القانونية المنظمة لأعمالهم كي لا يقعوا تحت طائلة القانون، وتشجيع الفعاليات التجارية والمالية والاقتصادية على إصدار مواثيق تتضمن قواعد السلوك والأخلاق المهنية.

٥- تشجيع التخصص القضائي وتوفير الوسائل المادية والعنصر البشري المؤهل، لتفعيل التخصص وتعميمه تحقيقاً للسرعة وحسن الأداء، وتحسين التكوين المهني للقضاة في المسائل الاقتصادية والمالية والتجارية.

٦- الحد من الجمع بين الجزاءات الجنائية والجزاءات الإدارية والمهنية في مجال قانون الأعمال والأسواق المالية. ويفضل الاكتفاء بالجزاءات غير الجنائية.

٧- تحديد وتطوير القواعد المتعلقة بالعقوبات التي تطبق على الأشخاص الاعتبارية، وتطويع العقوبات التقليدية كي تتوافق مع طبيعة الأشخاص الاعتبارية.